قول المحشي واعلم اه قد عرفت فيما مر ما يصلح جوابا عنه فنذكر قول المحشي والدور نوع من التسلسل اه يعني ان المراد بالتسلسل عدم تناهي التوقفات والاحتياجات فاما في مواد متناهية وهو الدور واما في مواد غير متناهية وهو التسلسل المتعارف وفيه بحث اذ ليس التوقفات غير متناهية في الدور الآن يتصور في كل من طرفيه امور غير متناهية يتوقف بعضها على بعض وح لا يكون التوقفات في مواد متناهية بل في مواد غير متناهية فيكون سلسلا متعارفا اللهم الآن يراد بعدم تناهي التوقفات انه لا ينتهي الى لا توقف له وان خيو با ره ما يفيد بطلان التسلسل ليس بمفيد لبطلان التسلسل في الدور اللهم الآن يقال ان ما يفيد بطلان التسلسل في الدور فهو نفس ما يفيد بطلان الدور ولا يبعد ان يقال ان عدم تناهي التوقفات في الدور باعتبار عدم تناهي المراتب والاوقات على تقدير ثبوت الدور ويمكن ان يقال الدور مستلزم للتسلسل المتعارف فكل واحد من طرفيه والاولى في الوجه ان يقول اقتصر المص على التسلسل لدلالته على الدور حيث يقول ناه غالبا ولم يعكس لان الدور ظاهر البطلان فلا حاجة الى تذكر ابطاله بخلاف التسلسل فتدبر قول المحشي واقول اه اجيب عنه بان مراد المص انه يمكن اثبات المطلوب مع الغفلة عن استعمال تلك القضية في المقدمات قبول النفس بدونه بناء على استعمالها في النفس كما في القضايا التي قياساتها معها واقول فيه نظر لان هذا لا يدفع اعتراض المحشي لان مراده عدم الغفلة بحسب نفس الامر والغفلة عن استعمالها في المقدمات لا تفيد شيئا معتدا به كيف وقد اعترف الغفلة عن الاستعمال حيث قال فلا غفلة عن هذه القضية وان لم تذكر في اللفظ ثم لا يرد هذا الاعتراض اذا حملت هذه القضية على القضية

التي

التي هي برهان الممكن بلا موجح باطل لا على القضية التي هي برهان احد طرفي الممكن بلا موجح محال لكنه بعيد جدا على ما لا يخفى على المتامل في المقام قول المحشي فان قيل كيف يمنع نفس المدعى اه هذا ايدل على ان المدعى من حيث انه هو المدعى لا يمنع بل يمنع من حيث انه مقدمة من مقدمات الدليل اذ المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل وقد ذكر في كتب المناظرة ان المدعى المجرد عن الدليل يمنع مجازا وان المدعى المدلل يمنع باعتبار ارجاعه الى المقدمة من مقدمات الدليل ومنهم من جوز منع نفس الدليل ومنع مقدمة غير معينة قول المحشي بل هو جزء من الدليل اه قد مر تقريرا الدليل مع اجوبته فليرجع الى ما تقدم وفي كلامه دلالة على ان بداهة الشيء لا تنافي نظرية ثبوت البداهة له ونظرية الحكم عليه بالبداهة قول المحشي واما ما ذكره المص اه ذكر في المناظرة كون ابطال السند من الوظائف الموجبة اذا كان مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة لان ذلك السند اذا كان باطلا باقامة الدليل عليه كان نقيض المقدمة الممنوعة باطلا لان بطلان احد المتساويين دليل على بطلان الاخر والا يرتفع التساوي بينهما فيلزم خلاف مفروضه واذا كان النقيض باطلا تتعين حينئذ المقدمة الممنوعة والا يلزم ارتفاع النقيضين فابطال السند المساوي اثبات للمقدمة الممنوعة بالاخرة ولا يبعد ان يقال ان المراد وجوب اثبات الموجح في المثال المذكور بالنسبة الى البحث والمناظرة وانت خبير بان كلام المحشي يدل على ان اثبات هذه القضية التي منعت مع السند المساوي يكفي للمستدل مع انه اذا لم يبطل ذلك السند بعد اثبات فلا يكون القضية ثابتة ويؤيده ما قيل من انه قد يتكلف في دفعه بان مراد المص انه يجب دفع المنع على وجه يندفع به السند ويفيد وجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)